

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

المحصنات من الموجبات ثم قرأ ! 2 2 ! الآية وعن عمر بن قيس قال قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة رواهما الأشج وهذا قول كثير من الناس .

ووجهه ظاهر الخطاب فإنه عام فيجب إجراؤه على عموميه إذ لا موجب لخصوصه وليس هو مختصا بنفس السبب بالإتفاق لأن حكم غير عائشة من ازواج النبی داخل فی العموم وليس هو من السبب ولأنه لفظ جمع والسبب فی واحدة هنا ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل فإن عامة الآيات نزلت بأسباب إقتضت ذلك وقد علم أن شيئا منها لم يقصر على سببه والفرق بين الایتين أنه فی أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق وهنا ذكر العقوبة الواقعة من اللعنات وهي اللعنة فی الدارين والعذاب العظيم وقد روى عن النبی من غير وجه وعن أصحابه (إن قذف المحصنات من الكبائر) وفى لفظ فی الصحيح (قذف المحصنات الغافلات المؤمنات) .

ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حمزة الثمالی بلغنا أنها نزلت فی مشرکی أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول الله عهد فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله إلى المدينة